الفقيه عبد الكريم بن عطاء اللّه السّكندري
شخصيّته الفقهيّة ومنهجُه في شرح تهذيب البراذعي

بقلم
أحمد لشهب (*)

ملخص

يُعرِّفُ البحث بأحد فقهاء المالكيّة السكندريين، وهو عبد الكريم بن عطاء اللّه السّكندريِّ، ويقف على أهم المصادر التي نقلت لنا فقهه، ويسلِّط الضّوء على شخصيّته الفقهيّة التي من أبرز ملامحها الاجتهاد والنقد الفقهيّ، ويبيِّن منهجه في شرح تهذيب البراذعي، والذي من معالمه: إيراد الأقوال وعزوها، والتّنبيه على منشأ الخلاف، مع الاستدلال الفقهيِّ، ومناقشة المخالف، والتّنصيص على المشهور.

الكلمات المفتاحية:

ابن عطاء الله ؛ المالكية؛ الاجتهاد ؛ المنهج ؛ تهذيب البراذعي.

مقدمة

إنّ ما سطرته أيدي المسلمين وحبّرته قرائح عقولهم من المعارف والعلوم يدرك عظمة الحضارة الإسلاميّة، وجدارتها بتبوُّء قيادة البشريّة، فالنّاظر في فهارس المخطوطات العربيّة والإسلاميّة في خزائن العالم يكشف عن ضخامة تراثنا وغزارته، وتنوّعه، بيد أنّ هذا التُّراث تعرّض للسّطو والسّرقة والإهمال، وما خرج منها لعالم

(*) قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والاقتصاد ـ عضو مخبر الدراسات الشرعية ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة .
ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/06/02 تاريخ القبول: 2018/07/23

الطِّباعة يُعدُّ جزءاً قليلا بالنِّسبة لما ضاع منها، فخسرت بذلك الأمّة خسارة فادحة، انعكست سلباً على واقعها، فتقهقرت وأصابها الضّعف في مختلف الميادين، وبالأخص في الميدانين العلميِّ والمعرفيِّ.

وكان من جملة ما خسرته الأمّة من ذلك التُّراث؛ المخطوط المالكيُّ، الذي ضاع الكثير منه، والذي بقي، دونه عقبات في الحصول عليه، ويُعدُّ كتاب: "البيان والتّقريب في شرح التّهذيب" لعبد الكريم بن عطاء الله السّكندريِّ في عِداد ما ضاع من تراث المالكيّة، إلّا أنّ عدداً من مؤلّفات المالكيِّين حفظت لنا مجموعة لا بأس بها من أرائه، ونصوصاً معتبرة من أقواله، وهي في مجموعها تجلي لنا معالم شخصيّته الفقهيّة، وتعرّفنا بملامح منهجه في شرح تهذيب البراذعي.

يكتسي البحث أهميّة علميّة فهو يعرف بشخصيّة فقهيّة لها وزنها ومكانتها في المذهب المالكيّ إذ يعد من أقران ابن الحاجب، ويذكر اسمه مع كبار أعلام المالكيّة كالمازري وابن شاس، كما يلقي الضّوء على أحد أهمِّ مؤلّفاته وهو شرح على تهذيب البراذعي مستخرجاً منه شخصيّته الفقهيّة ومنهجه فيه، حيث يمثِّل هذا الشّرح أحد المصادر الأساسيّة لعدد من فقهاء المالكيّة كالعلامة خليل والإمام الفاكهاني.

رغم مكانة ابن عطاء الله السّكندري العلميّة إلّا أنّه لم يلقَ حظّه من التّعريف به، وبمؤلّفاته، وبيان شخصيّته ومنهجه الفقهيين، كما أنّ مؤلفاته في عداد المفقودات خاصّة كتابه "البيان والتّقريب في شرح التّهذيب"، ومنه تأتي إشكاليّة البحث وهي: ما هي شخصيّة الفقهيّة ابن عطاء الله السّكندري ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي؟ ويتفرّع عن الإشكاليّة تساؤلان رئيسيان هما: من هو عبد الكريم بن عطاء الله السّكندريِّ؟ وما هي المصادر التي نقلت لنا فقهه؟

ويهدف البحث للتّعريف بابن عطاء الله السّكندري ومكانته وجهوده العلميّة،

وعنايته وعناية السّكندريِّين بتهذيب البراذعي شرحاً واختصاراً، وبيان أهمِّ المصادر التي نقلت لنا فقهه، وصولًا إلى بيان شخصيّته الفقهيّة ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال ابن عطاء الله السّكندري؛ لاستخراج ملامح شخصيّته الفقهيّة، واستنباط منهجه الفقهيّ في شرح تهذيب البراذعي. ولم يقف البحث على أيِّ دراسة تناولت شخصيّة ابن عطاء الله السّكندري، والتّعريف به وبمؤلّفاته، فضلًا عن شخصيّته ومنهجه الفقهيين.

وقد اعتمد البحث الخطّة الآتية:

مقدّمة.

المطلب الأوّل: التّعريف بابن عطاء الله والمصادر التي نقلت فقهه.

الفرع الأوّل: التّعريف بابن عطاء الله السّكندريِّ.

الفرع الثّاني: المصادر التي نقلت فقه ابن عطاء الله.

المطلب الثّاني: التّعريف بتّهذيب البراذعي وعناية السّكندريِّين به.

الفرع الأوّل: التّعريف بتّهذيب البراذعي .

الفرع الثّاني: عناية السّكندريِّين بتّهذيب البراذعي.

المطلب الثّالث: شخصيّة ابن عطاء الله الفقهيّة ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي.

الفرع الأوّل: شخصيّة ابن عطاء الله الفقهيّة.

الفرع الثّاني: منهج ابن عطاء الله في شرح تهذيب البراذعي .

الخاتمة ونتائج البحث وتوصيّاته.

المطلب الأوّل: التّعريف بابن عطاء الله والمصادر التي نقلت فقهه

الفرع الأوّل: التّعريف ابن عطاء الله السّكندريِّ

أوّلًا- كنيتُه واسمُه وقبيلتُه ونسبتُه:

هو أبو محمّد، رشيدُ الدِّين عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى بن الحُسَين الجُذَامِيّ[1]، السّكندريّ، المالكيّ[2].

ثانياً- أسرتُه:

عُرفت أسرته بالعلم، فمن أبنائه الشّيخ الإمام فخر الدِّين أبو بكر بن عبد الكريم ابن عطاء الله السّكندريِّ، ومن أحفاده: العارف بالله أبو الفضل تاج الدِّين أحمد ابن عطاء الله السّكندريّ صاحب الحِكَم ولطائف المنن، (ت: 709هـ)، والشّيخ الفقيه العدل أبو البركات، شمس الدّين محمّد ابن عطاء الله السّكندريِّ، (ت: 758هـ)، وأبناء أحفاده كذلك من العلماء، ممّن تولّوا قضاء الإسكندريّة والقاهرة[3].

ثالثاً- شيوخُه:

أخذ عن شيوخ جلّة منهم: أبو بكر الطرطوشي (ت: 520هـ)، وأبو الحسين بن جبير (ت: 614هـ)، وأبو الحسن الأبياريِّ (ت: 618هـ)، وأبو الفضل جعفر الهمَداني السّكندري (ت: 636هـ)[4].

رابعاً- تلاميذُه:

وممّن أخذ عنه العلم: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الفِهْريّ، ابن الجلّاب (ت: 664هـ)، وأبو محمّد بن أبي الدُّنيا الطّرابلسيّ (ت: 684هـ)، وأبو حفص عمر بن قداح السّكندريّ[5].

خامساً- مؤلّفاتُه:

قال صاحب شجرة النُّور عن مؤلّفات أنّها: «غاية في التّحرير والتّحقيق»[6]، فمن

تآليفه: "مختصر تهذيب البراذعي"، و"البيان والتّقريب في شرح التّهذيب"، و"مختصر المفصّل" للزّمخشري، و"مختصر التّهذيب" للأزهري، و"شرح اختصار البرهان" للجويني[7].

سادساً- ثناءُ العلماء عليه:

وصفه الذّهبيُّ بـ: «الفقيه العدل»[8]، وقال عنه السُّيوطي وابن فرحون: «كان إماماً في الفقه، والأصول، والعربيّة»[9]، ونعته مخلوف بـ: «العالم الجليل الإمام المحقِّق، المؤلِّف المدقِّق، الفقيه الأصوليّ المتفنِّن، المحرِّر المتقن»[10].

سابعاً- وفاتُه:

ذكر السُّيوطي وفاته سنة اثْنَتَيْ عشرة وستِّمائة (612هـ)، والتّحقيق أنّه توفِّي بعدها، لأنّ تلميذه ابن أبي الدُّنيا الطّرابلسيّ رحل إلى المشرق في رحلته الثّانية سنة (633هـ) فأخذ بالإسكندريّة عنه، وعليه تكون سنة الوفاة ما بعد سنة (633هـ)[11].

الفرع الثّاني: المصادر التي نقلت فقه ابن عطاء الله

تُعدُّ المصادر المالكيّة التي نقلت فقه ابن عطاء الله معدودة، وهي متفاوتة في النّقل بين مكثرٍ ومقلٍّ، ومن أهمِّ هذه المصادر:

أوّلًا- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، للإمام الفاكهاني المالكيّ (ت: 734هـ): وهو من أهمِّ المصادر التي نقلت لنا فقهه، تميّز الكتاب- في الغالب- بالنّقل الحرفي لأقواله، مع التّنصيص على اسم كتابه "البيان والتّقريب"، وتجاوز النّقل من "رياض الأفهام" الثّلاثين موضعاً.

ثانياً- "التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي"، لخليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ): يُعدُّ أكثر المصادر التي نقلت لنا فقهه، حيث تجاوزت النُّقول عنه السّبعين موضعاً.

ثالثاً- "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، للحطّاب الرُّعيني (ت: 954هـ): وهو كذلك من المصادر المهمّة التي نقلت فقهه، حيث تجاوزت النُّقول الثّلاثين موضعاً.

رابعاً- "حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير"، لمحمّد الدُّسوقي (ت: 1230هـ): بلغت النُّقول عن ابن عطاء الله قرابة خمسة عشر نقلًا.

خامساً- "منح الجليل شرح مختصر خليل"، لمحمّد عليش (ت: 1299هـ): تجاوزت النُّقول عنه العشرة.

وما يلاحظ على هذه المصادر أنّ جُلّ أقوال وأراء ابن عطاء الله من قسم العبادات، ممّا يغلب على الظّنِّ أنّه في شرحه لتهذيب البراذعي لم يتجاوز هذا القسم.

ومن المصادر غير مالكيّة التي نقلت عن ابن عطاء الله كتاب: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن الشّافعي (ت: 804هـ)، و"هداية السّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" لابن جماعة الكناني الشّافعي (ت: 767هـ).

المطلب الثّاني: التّعريف بتّهذيب البراذعي وعناية السّكندريّين به

الفرع الأوّل: التّعريف بتّهذيب البراذعي

كتاب "التّهذيب" للبراذعي هو اختصار للمدوّنة في فقه الإمام مالك، من تأليف الإمام الفقيه خلف بن أبي القاسم محمّد البراذعي القيرواني[12].

اشْتُهِرَ مختصره باسم "المدوّنة"، قال الحجوي: « ثمّ جاء البراذعي وألّف "التّهذيب " ... واشتهر كثيراً حتّى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ "المدوّنة" عليه»[13].

يفصح البراذعي في مقدمة اختصاره عن قصده ومنهجه فيه، بقوله: «هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدوّنة والمختلطة خاصّة دون غيرها، إذ هي أشرف ما أُلِّف في الفقه من الدّواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدّارس، وأسرع لفهمه، وعدّة لتذكّره»[14].

وأوضح ابن فرحون طريقة اختصاره واختلافها عن طريقة شيخه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: «اتّبع فيه طريقة اختصار أبي محمّد إلا أنّه جاء به على نسق المدوّنة، وحذف ما زاده أبو محمّد»[15].

ويُعدُّ كتاب "التّهذيب" «قمّة المختصرات المؤلّفة على المدوّنة وأجودها على الإطلاق... ونظراً لدقّة البراذعي في التّهذيب وجودة عمله فيه، فقد اعتمده العلماء منذ حياته... نَسَخَ التّهذيب ما قبله من مختصرات المدوّنة، واعتمدتْ مجالس العلم هذا الكتاب اعتماداً كاملا بالمغرب والأندلس، وغدا الكتاب المقرّر الأوّل على الطّلاب والمفتين على مدى قرون»[16].

قال القاضي عياض: «وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمّنوا بدرسه وحفظه، وعليه مُعَوّل أكثرهم بالمغرب والأندلس»[17].

كما كان معتمد فقهاء الإسكندريّة المالكيين، يقول أحمد المقري التِّلمساني: «وأمّا الفقه فالكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكيّة حتّى بالإسكندريّة فكتاب "التّهذيب" للبراذعي»[18].

الفرع الثّاني: عناية السّكندريّين بتهذيب البراذعي

كان أهل الإسكندريّة على مذهب مالك[19]، وعمدتهم في الفقه كتاب "التّهذيب" للبراذعي، ولهذا اعتنوا بشرحه واختصاره.

أوّلًا- شروح السّكندريّين على تهذيب البراذعي:

- كتاب: **"البيان والتّقريب في شرح التّهذيب"**، لأبي محمّد عبد الكريم بن عطاء الله السّكندري، وصفه صاحب الدِّيباج بقوله: «وهو كتاب كبير جمع فيه علوماً جمّةً، وفوائدَ غزيرةً، وأقوالا غريبةً نحو سبع مجلّدات، ولم يكمل»[20].

- كتاب: **"شرح تهذيب المدوّنة للبراذعي"** المشهور بـ"العَوْفيّة"، لأبي الحزم نفيس

الدِّين مكِّي بن عوف بن أبي طاهر العَوفي، قال ابن فرحون: «ألّف شرحاً عظيماً على التّهذيب لأبي سعيد البراذعي، وعِدّة مجلّداته ستّة وثلاثونَ مجلّداً، وكان يُقَيِّدهُ على دروسه الّتي كان يُلقيها في المدرسة العَوْفيّة[21]»[22].

- كتاب **"شرح التّهذيب"**، لأبي الحسن علي الأبياري، (ت: 618هـ)[23].

ثانياً- مختصرات السّكندريِّين لتهذيب البراذعي

- كتاب: **"مختصر تهذيب البراذعي"** لأبي محمّد عبد الكريم بن عطاء الله السّكندري، قال عنه ابن فرحون: «اختصر التّهذيب اختصاراً حسناً»[24].

- كتاب: **"اختصار التّهذيب"** لأبي العبّاس أحمد السّكندريّ الأبياري، المعروف بابن المُنَيِّر (ت: 683هـ)، قال عنه صاحب الدِّيباج وشجرة النُّور: «وهو من أحسن مختصراته»[25].

المطلب الثّالث: شخصيّة ابن عطاء الله الفقهيّة ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي

الفرع الأوّل: شخصيّة ابن عطاء الله الفقهيّة

ترسم لنا الكتب التي نقلت لنا فقه ابن عطاء الله السّكندري معالم شخصيّته الفقهيّة، ومكانته بين فقهاء المذهب، إذ يذكر بجانب كبار فقهاء المذهب كالإمام المازري، وابن شاس، وابن الحاجب وغيرهم، وفيما يأتي إطلالة على شخصيته الفقهية من خلال أقواله التي نقلها العلامة خليل بن إسحاق في كتابه "التّوضيح".

أوّلًا- معرفته بالخلاف النّازل:

قرّر العلماء أنّ من شروط المجتهد في المذهب أن يكون ملمّاً بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه[26]، ومن خلال النُّقول عن ابن عطاء الله السّكندريّ ندرك أنّه كان على دراية كافية بأقوال المذهب وما فيها من اتِّفاق

واختلاف، ولهذا اعتمد عليه الفاكهاني وخليل في نقل اتِّفاقات واختلافات المذهب، ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة حكم بول مكروه الأكل: اختلف فيه المذهب على قولين: القول الأوّل: أنّه مكروه، قال بذلك القاضي عبد الوهاب، وهو الظّاهر من قول ابن الحاجب، والقول الثّاني: أنّه نجس، وهو المشهور، وهو ظاهر المدوّنة[27]، قال خليل: «ومقتضى كلام المصنِّف- أي ابن الحاجب- أنّ المشهور في بول المكروه أنّه مكروهٌ لتصديره به، وعطفه عليه بقيل. وقال ابن عطاء الله: هذا مذهبُ العراقيِّين»[28].

2- مسألة تأخير الوتر إلى طلوع الفجر: قال خليل: «وقال ابن عطاء الله: لا إشكال أنّه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر، وأنّه يُصلّى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصُّبح، وإنّما الخلاف بين المتأخرين وأبي مصعب هل هو بعد الفجر قضاءٌ أو أداءٌ في وقت ضرورة؟ انتهى»[29].

3- مسألة صيام يوم الشّك احتياطاً: منع مالك - رحمه الله- صومه على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان، واختلف في وجه المنع: الوجه بالكراهة، نصّ عليه ابن الجلاب والفاكهاني، ووجه بالتّحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللّخميُّ لمالك[30]، قال خليل: «وقال ابن عطاء الله: الكافّة مُجْمِعون على كراهة صومه احتياطاً»[31].

نقله أيضاً ابن ناجي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، والحطّاب في شرحه على مختصر خليل[32].

4- مسألة تعدُّد الكفّارة عن اليوم الواحد: نقل خليل أنّه إذا كرّر الإفطار في اليوم الواحد قبل إخراج الكفّارة، فلا تتعدّد اتِّفاقاً، وأمّا بعد التّكفير، فنقل قولَ ابن عطاء الله، فقال: «قال ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنّه لا تجب في اليوم الواحد كفّارتان، وسواء وطئ قبل التّكفير أو بعده. قيل: وهو الصّحيح؛ لأنّ الكفّارة معلّلة

بالانتهاك المستلزم للإفساد، والإفطار الثّاني لا يستلزمها»[33].

ثانياً- معرفته بالمشهور: ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة المسح على الخُفين: نقل العلامة خليل أنه لا يَمْسَحُ من لبس الخُفين ليمسحَ عليهما مِن غيرِ ضرورة داعية إليهما، كمن جعلَ حناءً في رِجْلَيْهِ، ولَبِسَ الخُفين ليَمْسَح عليهما، أو لَبِسَهُما لينام. وهو المشهور فيما نقله خليل عن ابن عطاء الله، قال خليل: «وقال ابن عطاء الله: والمشهُور أنّ هؤلاء لا يَمْسَحُون»[34].

2- مسألة حكم العُرْيَان يجدُ ثوباً في الصّلاة: نقل فيها خليل قولين في المذهب: الأوّل: يستتر، ويتمادى إن كانت السُّترة قريبة، قاله ابن القاسم، فإن بعدت فقيل: يتمادى، وقيل: يقطع. فإن قربت ولم يستتر، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، والثّاني: يقطع، قاله سحنون[35]، قال ابن عطاء الله: «المشهور في العريان أنّه يستر، ويتمادى»، ووافقه خليل بقوله: «وهو المشهور عندنا»[36].

3- مسألة من رجع إلى إصلاح صلاته هل يرجع بإحرام أم لا؟ للمذهب فيها ثلاثة أقوال: الأوّل: الإحرام مطلقاً، الثّاني: نفيُ الإحرام مطلقاً، وهو لمالك في الموّازية، الثّالث: يُحْرِمُ إن سها وطال، وهو لابن القاسم في المجموعة[37]، وأورد خليل تشهير ابن عطاء الله للقول الأوّل بقوله: «قال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام. وأطلق، قال: لاستقلاله بنفسه»[38].

4- مسألة حكم الصّلاة على النّبيِّ ﷺ في التّشهد: ذكر خليل أنّ المذهب فيها على ثلاثة أقوال: الأوّل: أنّه فريضة، قاله محمّد بن الموّاز، ومحمّد بن عبد الحكم، والثّاني: أنّه سُنّة. وهو قول ابن شاس وابن الحاجب والمازري. قال ابن شاس: وهو المشهور، والثّالث: أنّه فضيلة. شهّره ابن عطاء الله[39]، وأيد خليل تشهير ابن عطاء الله بقوله: «وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد في الرِّسالة لقوله: وممّا تزيده إن شئت، ولا

يقال ذلك في السُّنّة»[40].

ثالثاً- معرفته بأسباب الاختلاف:

ومن خلال النُّقول التي حفظت لنا قدراً من فقه ابن عطاء الله، نلمس أنّ ابن عطاء الله لم يكن مجرّد ناقل لأقوال المذهب بل عارفاً بمنشأ الخلاف فيما اختلفوا فيه، وفيما يأتي أمثلة على ذلك:

1- مسألة الاختلاف إذا كبَّرَ في حالِ انحطاطِه ونوى بذلك الإحرامَ:

ذكر خليل اختلاف المذهب فيها على قولين: الأوّل: ذهب ابنُ يونس، وابن رشد وغيرهما أنّها لا تجزئه، وهو قول محمّد بن الموّاز، والثّاني: وذهب الباجيُّ، وابنُ بشير القول بالإجزاء؛ لأنّ التّكبيرَ للركوع إنّما يكون في حال الانحطاطِ، قيل: وهو ظاهر المدوّنة[41]، قال ابن عطاء الله فيما نقله خليل: «وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنّه هل يجب على المأموم أن يقف قدرَ تكبيرةِ الإحرام أَوْ لا؟ أمّا إنْ لم يكبر إلا وهو راكع ولم يَحْصُلْ شيءٌ مِن تكبيرِه في حالِ القيام فلا إشكال أنّه لا يُعتَدُّ بهذه الرّكعة»[42].

2- مسألة الاختلاف في قضاء رمضان في الأيام الثّلاثة التي بعد يوم النّحر:

أورد خليل فيها ثلاثة أقوال : **الأوّل :** يقضي فيها ، **والثّاني :** لا يقضي فيها ، وهو المشهور، **والثّالث:** يقضي في الثّالث دون الأولَين[43]، قال ابن عطاء الله: «منشأ الخلاف النّهي الوارد عن صيامها هل هو التّحريم أو على الكراهة؟ أو يفرّق؟». ثمّ علّل القول الثّالث بقوله: «لأنّ الثّالث لمّا كان للحاجِّ أن يتعجّل فيه صار كأنّه من غير أيّام التّشريق»[44].

رابعاً- معرفته بالأدّلة وتوجيه الأقوال: ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة طهارة الكَيْمَخْتِ[45] من عدمه: قال ابن عطاء الله: «والقياسُ يقتضي أنّه نجسٌ، لاسيما إذا وُجِدَ ذلك مِن جلد حمار ميِّتٍ، ولكن يُعارضه عملُ السّلف. قال

علي عن مالك: ما زال النّاس يُصَلُّون بالسُّيوف، وفيها الكَيْمَخْتُ. فلمّا تَعارض عنده القياسُ والعملُ- رأى أنَّ الأحوطَ تركُه»[46].

2- مسألة عادم الماء، متى يتيممُ مِن غيرِ طَلَبٍ، ومتى يلزمُه السّعيُ؟

قال خليل: «وقال ابن شاس، وابن عطاء الله: لعادمِ الماءِ ثلاثةُ أحوالٍ:... الحالة الثّالثة: أن يَعتقد وجودَ الماءِ في حدِّ القُرْبِ فيلزمُه السّعيُ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة: 6]. وإنّما يُقال: لم يجد، لمن طَلَبَ، وحَدُّ القرب ما لم يَنْتَهِ إلى المشقةِ، أو خوفِ فواتِ الأصحابِ.. انتهى»[47].

3- مسألة غسل المتوضِّئ رأسه: إذا غسل المتوضِّئ رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه، فهل غسله يجزئه عن مسحه أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال[48]

الأوّل: أنّ غسله يجزئه عن مسحه، وهذا قول ابن شعبان، قال ابن عطاء الله: «أشهرُ الثلاثةِ الإجزاءُ؛ لأنَّ الغَسل مسحٌ وزيادةٌ»، والثّاني: لا يجزئه؛ وعلّل ذلك ابن عطاء الله فقال: «لأنّ حقيقةَ الغسل مغايرةٌ لحقيقة المسح، فلا يُجزئ أحدُهما عن الآخَرِ لأنّ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ أحدهما عن الآخر»، والثّالث: الكراهة، قال ابن عطاء الله: «ووجهُ الكراهةِ مراعاةُ الخلافِ»[49]؛ إعمالا لدليل الجواز.

4- مسألة الإغماء الذي يفسد به الصّوم: نقل ابن عطاء الله الاتِّفاق على أنّه إذا أغمي عليه جميع النّهار أنّ ذلك كالجنون[50]، وإن كان في أقلِّه، فإن كان في أوّله، أي: عند طلوع الفجر سالماً فكالنّوم، لا قضاء عليه[51].

خامساً- نزوعه للنّقد الفقهي:

لم يكن ابن عطاء الله مجرّد فقيه ناقل لأقوال المذهب ورواياته؛ بل كان ناقدا لها، مستفيدا من نصوص المتقدِّمين من علماء المذهب، فكان له بذلك ترجيحات

واختيارات، ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة حكم ستر العورة في الصّلاة إن كان في خلوة: الأقوال المحكيّة في المذهب قولان: الأوّل: حكى اللّخمي فيه الاستحباب[52]، والثّاني: الوجوب، رجحه ابن بشير بقوله: «وإنّما المذهب على قول واحد في وجوب السّتر»[53]. وتعقُّب ابن عطاء الله قول ابن بشير ورجح قول اللّخمي، قال خليل: «... قال ابن عطاء: الذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أنّ أبا إسحاق، وابن بكير، والشّيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أنّ السُّترة من سنن الصّلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللّخمي ويحقِّقه. انتهى»[54].

2- مسألة الإنعاظ الكامل - وهو قيام الذّكر- **هل يعدُّ ناقضاً للوضوء أم لا؟**

قولان في المذهب بالنّقض بذلك: مبنيان على أنّه ملازم للمَذْي لا يفارقه فينقض، أو لا فلا ينقض، قال ابن عطاء الله: «الصّحيحُ لا وُضوءَ فيه بمجرّدِه؛ فإنِ انْكَسَرَ عن مَذْيٍ توضّأ للمَذْي، وإلا فلا، وليس الإمذاءُ من الأمورِ الخَفِيَّةِ حتّى تُجعل له مَظِنَّةٌ»[55].

3- مسألة حكم الصّلاة على جلد الفرس: ذهب محمّدٌ بن الموّاز أنّه: لا يُصَلَّى عليه ولو ذُكِّيَ، فأَلْحَقَه بجلد الحمار، وقال ابن حبيب: لا بأسَ ببيعِه، والصّلاةِ عليه، واختار ابن عطاء الله قول ابن حبيب، وقال: «وهو الأظهرُ؛ لأنّها أخف»[56].

4- مسألة إذا خالط الماءَ أجنبيٌّ يُوافقُ أوصافَه الثّلاثة ولم يُغيِّره، فهل يُقَدَّرُ مخالفاً أو لا؟

قال خليل: «... قال ابنُ عطاء الله: إنّه لم يَقِفْ في هذه المسألة على شيءٍ. قال: والذي أراه أنّه إن وجد غيرَه- لم يستعمِلْه، وإن لم يجد غيرَه- توضّأَ به وتيمّم»[57].

5- مسألة الخلاف في ظاهر الأذن، هل هي ما يوالي الرّأس، أو ممّا يلي الوجه؟

قولان في المذهب: الأوّل: هي ما يوالي الرّأس، وعلى هذا القول مسح ظاهر

الأذنين ليس بواجب، والثّاني: هي ممّا يلي الوجه، وعلى هذا القول مسح ظاهِرهما واجبٌ، واختار ابن عطاء الله الأوّل، وهو المشهور، فقال: «إذا كان مسحُ الجميع سُنّةً فلا معنى للتّفريق. أي: وإنّما يَظهر على مقابَل الْمَشْهُورِ أنّ مسحَ ظاهِرهما واجبٌ... قال: والأظهرُ أنّ الظّاهرَ ما يُوالي الرّأسَ»(58).

6- مسألة الكفّارة الكبرى في رمضان: هل الكفّارة الكبرى في رمضان مقصورة على الإطعام؟ أو هي على التّخيير في الثّلاثة؟ أو هي على التّرتيب كالظِّهار، أو تتنوّع؟ قال ابن عطاء الله: «المعروف من مذهبنا أنّها على التّخيير، لكن الأولى الإطعام؛ لأنّه أعمُّ نفعاً. ومنهم من علّل استحباب الإطعام لكونه هو الوارد في الحديث»(59).

الفرع الثّاني: منهج ابن عطاء الله في شرح تهذيب البراذعي

حفظَ لنا كتابُ "رياض الأفهام" للإمام الفاكهاني كثيراً من نقول ابن عطاء الله السكندري في شرحه لتهذيب البراذعي، حيث يستهلُّ كل نقل بقوله: "قال صاحب البيان والتقريب"، ولهذا اعتمدت عليه في استجلاء منهج ابن عطاء الله في شرحه لتهذيب البراذعي.

أوّلا- نقل الخلاف الفقهي داخل المذهب:

سلك ابن عطاء الله السّكندري في شرحه لتهذيب البراذعي على إيراد الخلاف الفقهي داخل مذهب مالك، وقد سار في ذلك وفق الخطوات المنهجيّة الآتية:

1- إيراد الأقوال وعزوها:

مثاله: مسألة ما يلزم المكلّف من مسِّ الذّكر، هل يلزمه الوضوء أم لا؟

قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتقريب": وقد اختلف فيه قول مالك، فله فيه ثلاثة أقوال. قال: أوّلاً: لا وضوء فيه. وقال في سماع ابن وهب: الوضوء من مسِّ الذّكر حسن، وليس سُنّة. وقال في الرِّواية الأخيرة: يجب منه

الوضوء؛ وهي اختيار ابن القاسم. وروى سحنون: إعادة الوضوء منه ضعيف. هذا ما قيل في المذهب»[60]. وعبارته الأخيرة تدل على إحاطته بأقوال المذهب.

2- ذكر منشأ الخلاف: من أمثلة ذلك:

- مسألة ترك زيادة القرآن مع الفاتحة في الصّلاة:

قال اللّخميُّ: «واختلف إذا تاركها عمداً؛ فقال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا شيء عليه. وقال عيسى[61]: إن تركها عمداً، أو جهلا، أعاد أبداً»[62]. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتقريب": ومنشأ الخلاف في أنّها سنّة أو فضيلة، النّظر في تأكّد الأمر وعدم تأكُّده، انتهى»[63].

- ومسألة حكم من نكّر ونوّن وقال: سلامٌ عليكم: اختلف فيها على قولين: الأوّل: لا يجزئه، قاله ابن أبي زيد القيروانيّ، والقاضي عبد الوهاب، الثّاني: يجزئه، قاله ابن شبلون[64] [65]. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": ومنشأ الخلاف: معارضة قوله -عليه الصّلاة والسّلام-: "**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**"[66]؛ فإنّه يتناول هذا اللّفظ، ولفعله - عليه الصّلاة والسّلام- المستمرّ، وفعل الصّحابة، وفعل السّلف. والصّحيح: أنّه لا يجزئ لوجوب الإتّباع»[67].

3- الاستدلال للمذهب: من أمثلة ذلك:

- مسألة اللّفظ الذي تنعقد به الصّلاة: مذهب مالك أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: "الله أكبر". دليل ذلك ما نقله الإمام الفاكهاني بقوله: «قال صاحب "البيان والتّقريب": دليل وجوب التّكبير، واقتصار الانعقاد عليه: قول رسول الله ﷺ، وفعله، وفعل أصحابه، ومن بعدهم من سائر السّلف - رضي الله عنهم -»[68].

- مسألة مواضع رفع اليدين في الصّلاة: قال الإمام الفاكهاني: «قال اللّخميُّ: فيه خمسة أقوال، عن مالك من ذلك ثلاث روايات[69]: الأولى: ما ذكره في "المدوّنة":

يرفع مرّة واحدة عند الإحرام»[70]. ثمّ قال: «قال صاحب "البيان والتّقريب": ووجه ما اختاره في "المدوّنة" ما رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، عن عبد الله بن مسعود: أنّه قال: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة"[71]»[72].

ونجده يستدلُّ على الجواز بفعل الإمام مالك، والنّظر المصلحي، من ذلك **مسألة الاجتيازُ بالمسجد وبخرقه من غير حاجة له**، قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": يجوز الاجتيازُ بالمسجد وبخرقه من غير حاجة له في المسجد، وقد كان مالكٌ يفعلهُ، قال: وكذلك الجامعُ بمصرَ عندنا يعسرُ على الإنسان أن يدور من خلفه، فيدخل من باب، ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفاً على النّاس»[73].

4- التنصيص على المشهور: من أمثلة ذلك:

- مسألة التنكيس في الوضوء: لو نكّس المكلّف وضوءه، فبدأ برجليه، فغسلهما وأدخلهما في الخُفين، ثمّ كمل وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟ قال الإمام الفاكهاني: «قال مالك في العتبيّة: لا يفعل، فإن فعل، فلا شيء عليه. قال صاحب "البيان والتّقريب": والمشهور من المذهب: عدمُ المسح»[74].

- مسألة استيعاب مسح الرّأس: هل استيعاب مسح الرّأس على سبيل الوجوب، أو بعضه على سبيل الوجوب، وبعضه على سبيل النّدب؟ قال الإمام الفاكهاني: «اختلف في ذلك، فنقل صاحب "البيان والتّقريب" في المذهب أربعة أقوال: أوّلها وأشهرها: وجوب استيعاب جميعه. قال: وهذا الذي نصّ عليه مالك، وبه قال ابن القصّار، وابن الجلاب، وغيرهما»[75].

- مسألة هل ترفع اليدان في الصّلاة أم لا؟ قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": المشهور من مذاهب العلماء، مالكٍ وغيره إثبات الرّفع في الجملة»[76]. وقد يذهب إلى ذكر وجه الأخذ بالمشهور، مثال ذلك:

– مسألة هل يغسل من ولوغ الكلب كلّ إناء، أو إناء الماء خاصّة؟

قال الإمام الفاكهاني: «والذي في "المدوّنة"، وهو المشهور: أن يغسل إناء الماء دون الطّعام، ولذلك قال مالك: إن كان يغسل سبعاً للحديث، ففي الماء وحده». ثمّ نقل كلام ابن عطاء الله في توجيه هذا القول، فقال: «قال صاحب "البيان والتّقريب": ووجهه أمران: أحدهما: ما قدّمناه من تقييد المطلق بالعرف الغالب، والعرف أنّ الطّعام محفوظ عن الكلاب، مصون عنها؛ لعزّته عند العرب، فلا تكاد الكلاب تصل إلا إلى آنية الماء، فيقيّد اللّفظ بذلك. الأمر الثّاني: أنّ في الحديث: "**فَلْيُرِقْهُ، وَلِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**"[77]، والطّعام لا تجوز إراقته؛ لحرمته، ولنهيه – عليه الصّلاة والسّلام– عن إضاعة المال»[78].

5– تضعيف الأقوال: من أمثلة ذلك:

– مسألة قراءة سورة مع الفاتحة في الرّكعة الثّالثة والرّابعة: اختلف المذهب فيها: فالمشهور: لا يفعل، وإن فعل، فلا شيء عليه. وفي "التّفريع" عن أشهب: أنّه يسجد بعد السّلام. وقال محمّد بن عبد الحكم: من فعل، فقد أحسن. قال اللّخميُّ: والأحسن أن يقرأ بها فيهما؛ لأنّها زيادة فضل[79]. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": وهذا ضعيف؛ فإنّه لا يلزم إذا جاز في الموضع الذي ثبت فيه شرعيّة القراءة أن يقرأ بسورتين وثلاث أن يجز ذلك حيث لم يثبت شرعيّة ذلك»[80].

6– التّرجيح والاختيار الفقهيّ: من أمثلة التّرجيح بين الأقوال:

– مسألة حكم الاقتصار على قراءة بعض السُّورة في الصّلاة: اختلف في المذهب في الاقتصار على بعض سورة: قيل: مكروه؛ لأنّه خلاف ما مضى به العمل. وقيل: جائز؛ لأنّ الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام– قد قرأ ببعض سورة في الصُّبح[81]. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": إنّما فعل ذلك في الصُّبح؛ لأنّه – عليه

الصّلاة والسّلام- أخذته سعلة، فركع[82]، فلا حجّة فيه للجواز»[83].

- مسألة إذا ركع الفجرَ في بيته، ثم دخل المسجدَ قبل صلاة الصُّبح، فهل يركع، أو لا؟

روى أشهب عن مالك: أنّه يركع، وروى عنه ابن القاسم: أنّه لا يركع. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": والذي رواه ابن القاسم هو الجاري على الفقه؛ لأنّ التّنفُّل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصُّبح بغير ركعتي الفجر، مكروهٌ»[84]. ومن أمثلة الاختيار الفقهي:

- مسألة من مدَّ الهمزة في تكبير الإحرام، حتّى صار الكلام بصورة استفهام:

قال الإمام الفاكهاني: «فقال صاحب "البيان والتّقريب": لم أر لأصحابنا فيها نصّاً، والقياس: أنّها لا تجزئه؛ إذ لم يأت بالتّكبير اللُّغوي»[85].

7- إيراد النّظائر الفقهيّة: من ذلك المواضع التي يكره فيها الدُّعاء، قال الإمام الفاكهاني: «قلت: ولتعلمْ: أنّه يُكره الدُّعاء عندنا في الصّلاة في ستّة مواضع: بعدَ الإحرام، وقبلَ القراءة، وفي الرُّكوع، وفي الجلوس قبل التّشهد، وفي أثناء الجلوس الأوّل - على المشهور-، وفي أثناء الفاتحة أو السُّورة. هكذا ذكرها صاحب "البيان والتّقريب"»[86].

8- الذّبُّ عن مذهب مالك: مثاله جوابه عمّا يراه البعض من تحكُّم وتناقض في بعض مسائل المذهب، قال ابن عطاء الله: «فكثيراً ما يحكم في حالتي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين؛ لتعارض الشّوائبِ فيها، فرتّب على كلِّ شائبة مقتضاها؛ ككونه جعلَ الوضوءَ كالعبادة الواحدة، فأفسدَها بالتّفريق المتفاحِش عَمْدًا، وجعلَه كعبادات، فلم يفسده بالتّفريق سهوًا، وإن طال؛ ومثلُ ذلك: جعلُه المسبوقَ بانياً في الأفعال؛ إذ لا تأثير للإمامة فيها، قاضياً في الأقوالِ؛ لتأثير الإمامة فيها.

ومن ذلك جعلُه، الأكلَ سهواً في الصّوم يوجب القضاءَ إن كان واجباً، ولا يوجبه

إن كان تطوُّعاً، وجعلُه -أيضاً- كالعمد في وجوب قضاء الصّوم المقدور، وكالمريض في أنّه لا يقطع التّتابع. ومن ذلك جعلُه المديانَ فقيراً، فلم يوجب عليه زكاةَ النّقدين، وغنيّاً، فأوجبَ عليه زكاةَ الماشيةِ والحرثِ.

ونظائرُ ذلك كثيرة في مذهبنا، فيعتقد الغمرُ الجاهلُ، أو العالمُ الذي لم يبلغ مبلغَ الاستقلال بالنّظر في الشّرع، ولم يُحط بمقصود صاحب الشّريعة: أنّ ذلك تناقض، وأنّ مذهبَ مالك لا يجري على قياس، وليس كما قال: ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وَآفَتُـهُ مِنَ الفَهْـمِ السَّقِيمِ[87]

قال الإمام الفاكهاني: «هذا معنى كلامُ صاحب "البيان والتّقريب" وأكثرُ لفظه»[88].

الثّاني- نقل الخلاف الفقهي خارج المذهب: وأهمُّ ما تميّز به نقله للخلاف الفقهيّ خارج المذهب، أمور:

1- الاقتصار على خلاف الحنفيّة والشّافعيّة وبعض الفقهاء: من خلال النُّقول التي وقفنا عليها لابن عطاء الله في المسائل الخلافيّة بين المذاهب لم نر له ذكر لأقوال الحنابلة وخلافهم، مع وجود خلاف الحنابلة للمالكيّة في بعض ما نقله، واقتصر على ذكر خلاف الحنفيّة، والشّافعية، وبعض الفقهاء كداود الظّاهري، وربيعة الرّأي، وأبي يوسف من الحنفيّة[89].

ولعلّ سبب عدم إيراده لأقوال الحنابلة وخلافهم يعود إلى البيئة الفقهيّة وضعف انتشار مذهب أحمد بمصر، يقول السُّيوطيُّ في كتابه "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة": «ذِكْرُ من كان بمصر من أئمّة الفقهاء الحنابلة: هُمْ بالدِّيار المصريّة قليل جدّاً، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السّابع وما بعده»[90].

2- مناقشة الأقوال المخالفة: ومن أمثلة ذلك:

- مسألة استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة: اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة

أثناء قضاء الحاجة مع وجود السّاتر، وإن لم يكن ثمّ مراحيض: فقال عروة بن الزّبير، وربيعة، وداود الظّاهريُّ: يجوز ذلك في الصّحاري والبنيان. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": فحمله ربيعة وداود على الإطلاق، وليس بمستقيم؛ فإنّ في الحديث ما يدلُّ على أنّ ذلك في البنيان». وهو قول مالك -رحمه الله- ومن وافقه(91).

- **مسألة استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة:** ذهب الحنفيّة في رواية عن إمامهم، وأحمد إلى جواز استدبار القبلة في الصّحاري والبنيان، وحجّتهم حديث سلمان(92)، إذ ليس فيه إلا الاستقبال، فبقي جواز الاستدبار على أصل الإباحة. قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": وهو ضعيف، فإنّه إن سكت عنه في حديث، فقد صرّح به في حديث آخر، فإن قالوا في حديث ابن عمر: إنّه استدبر، قلنا: كان ذلك في البنيان، فأصحُّ الأقوال ما قاله مالك»(93).

واستطرد الإمام الفاكهاني في نقل كلام ابن عطاء الله: «إلا أنّي أقول: في تخصيص عمومات هذه الأخبار الواردة بالمنع مطلقاً بحديث ابن عمر نظر؛ فإنّه إنّما يخصِّص العموم بأمر يغلب على الظّنِّ أنّ الرّسول ﷺ قصد به أن يكون بياناً لتخصيص اللّفظ العام، ويبعد -في المعروف من عادته- أن يكون قصد أن يطّلع عليه ابن عمر لينقل عنه ذلك للأمّة، حتّى يخصّص لفظ العام بذلك؛ فإنّه - عليه الصّلاة والسّلام- كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فكيف يقصد أن يرى في مثل هذه الحال؟! وقد كان إذا أراد الخلاء، أبعد في المذهب.

لكن الجواب عن ذلك أن نقول: لعلّه عليه الصّلاة والسّلام كان عازماً على أن يبيِّن لهم تخصيص لفظه بغير هذا الفعل، فلمّا جلس ظانّاً أنّه لا يراه أحد، ثمّ رأى ابن عمر قد رآه، علم أنّه يروي ذلك للنّاس، فيخصِّصون به عموم لفظه، فاكتفى بذلك، انتهى»(94).

– مسألة ما يجزئ من التّكبير في الصّلاة؟

نقل الإمام الفاكهاني أقوال المذاهب في المسألة، منها: مذهب أبي حنيفة؛ أنّ الصّلاة تنعقد بكل ذِكْرٍ يُقصد به تعظيم الله –تعالى–، وقول أبي يوسف؛ أنّها تنعقد بألفاظ مشتقّة من التّكبير؛ كقوله: "الله أكبر"، و"الله الكبير"، وذهب الشّافعي أنّها تنعقد بلفظ: "الله أكبر"، و"الله الأكبر"، ولا تنعقد بغيرهما(95).

وبعد عرضه للأقوال، أورد اعتراض ابن عطاء الله على المخالفين لمذهب مالك، الذي ينصُّ أنّه لا يجزئ عنده من التّكبير إلا الله أكبر، لا غيره، واعتبر أنّ قول أبي حنيفة أقرب من قول الشّافعي وأبي يوسف، قال الإمام الفاكهاني: «قال صاحب "البيان والتّقريب": ... فإنّهما لم يطردا القياس في كلِّ لفظ معناه التّعظيم، ولم يقتصرا على ما ورد، وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف؛ لأنّه استعمل القياس في عبادة لا يعقل معناها. قال صاحب "البيان والتّقريب": ثمّ المعنى الذي استنبطوه من التّكبير، وقاسوا به، ليس من معاني الشّرع، بل هو راجع إلى تفسير معنى اللّفظ، فلا يصحُّ القياس معه، ولو تنزّلنا على صحّة ما قالوه، للزمهم أن تنعقد الصّلاة بقوله: اللّهم اغفر لي وارحمني، وهو لا تنعقد عندهم بذلك»(96).

– مسألة من نكّر ونوّن وقال: سلامٌ عليكم في الخروج من الصّلاة:

قال ابن عطاء الله: «وقال من أجاز ذلك من أصحاب الشّافعي: إنّ التّنوين في علم العربيّة يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف؛ فإنّ الصّحيح في علم العربيّة أنّ التّنوين يضاد الألف واللام، ولذلك لا يجتمعان؛ لأنّ الألف واللام للتّعريف، والتّنوين للتّنكير، أو من أدلّة التّنكير»(97).

3– إيراد الآثار الفقهيّة للمسائل الأصوليّة: ومن ذلك مسألة الفرق الفرض والواجب عند الحنفيّة، وأثر ذلك في الفقه، قال الإمام الفاكهاني: «قال سَنَدٌ من

أصحابنا: لعمري! لا فرق في مذهب أبي حنيفة بين الفرض والواجب في المعنى، وإنّما يفترقان من وجهين: أحدهما: أنّ الفرض يكفّرُ جاحدُه، بخلاف الواجب. الثّاني: أنّ الفرض ما ثبت بقطعي، بخلاف الواجب»[98].

ثمّ نقل لنا اعتراض ابن عطاء الله على قول سَنَد، فقال: «قال صاحب "البيان والتّقريب": كيف يقول سَنَد: لا فرق بينهما في المعنى؟! وقد قال: إنّ تارك أحدِهما يكفّر، ومعناه: أنّه يجري على تارك الفرض أحكامُ الكفّار، حتّى إذا كان قد سبق منه الإسلام، كان مرتدّاً؛ فتَبِينُ منه زوجتُه، ويُحال بينه وبين ماله، وإن لم يرجع إلى الإسلام، قُتل كفراً، ولا يرثه وَرَثَتُه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وتاركُ الواجب لا يجري عليه من هذه الأحكام شيء، فأيُّ افتراقٍ أشدَّ من هذا؟!

ثمّ قال: ثم إنّه ذكر وجهين في الافتراق، ثمّ ذكر شيئين أحدُهما ثمرةُ الآخر، وحاصلُهما شيء واحد، فإنّه إنّما كفَّر جاحد الفرض؛ لأنّه جحد أمراً قطعياً؛ بخلاف الآخر، ثمّ نقول لأبي حنيفة: إنّما كفّر جاحد القطعيِّ إذا كان القطع به ضرورياً في الشّرع، فيكون الجاحد له مكذِّباً للرّسول - عليه الصّلاة والسّلام-؛ لأنّا نعلم أنّه يعلم أنّ الرّسول -عليه الصّلاة والسّلام- قد أخبرنا بفرضيّته، فإنكارُه لذلك تكذيبٌ للرّسول - عليه الصّلاة والسّلام-، ولا خلاف أنّ مكذِّبَ الرّسولِ كافر، وأمّا إن كان المقطوعُ به نظريّاً، فلا يلزم كفرُ جاحِده؛ إذ لا يلزم من جحده تكذيبُ الرّسول - عليه الصّلاة والسّلام-»[99].

الخاتمة

بعد هذه الإطلالة الموجزة عن حياة ابن عطاء الله السّكندريِّ وشخصيّته الفقهيّة، ومنهجه في شرح تهذيب البراذعي، يمكن استخلاص النّتائج الآتية:

1- إنّ لفقهاء المالكيّة السّكندريِّين جهود ملحوظة في خدمة المدوّنة: تدريساً، وتأليفاً، ومسلك التّأليف فيها يقوم على اختصارها وشرحها.

2- إنّ لابن عطاء الله السّكندريِّ مكانة بين فقهاء المالكيّة، إذ يذكر بجانب كبار فقهاء المذهب: كالمازري، وابن شاس، وابن الحاجب.

3- كان ابن عطاء الله إماماً في الفقه، والأصول، والعربيّة، وقد انعكس هذا على تآليفه فألّف في فقه مالك، وشرح مختصراً في أصول الفقه. واختصر كتابين في اللّغة.

4- لابن عطاء الله جهود في خدمة المذهب المالكيِّ، تجسّد بشكل واضح في خدمة أصل المذهب وعمدته "المدوّنة" شرحاً واختصاراً.

5- تجلّت شخصيّة ابن عطاء الله الفقهيّة في معرفته بالخلاف الفقهي، وما يستند إليه من أدلّة، واطلاعه على المشهور والضّعيف من الأقوال، وانتهاجه النّقد الفقهي مع التّرجيح والاختيار.

6- يقوم شرح ابن عطاء الله على تهذيب البراذعي على منهج واضح، من أبرز معالمه: إيراد الأقوال وعزوها، ومنشأ الخلاف، والاستدلال الفقهي، ومناقشة المخالف، والتّنبيه على المشهور والضّعيف من الأقوال.

ويوصي البحث بأمرين:

الأوّل: دعوة الباحثين للكتابة حول تاريخ عائلة ابن عطاء الله السّكندريِّ، وإبراز إسهاماتها في الحياة الثّقافية والعلميّة بالإسكندرية ومصر، وآثار ذلك على مصر والعالم الإسلامي. **والثّاني**: دعوة الباحثين لجمع فقه علماء المالكيّة ممّن ضاعت كتبهم، وبقيت أقوالهم وآراؤهم متناثرة في كتب المالكيّة وغيرهم؛ لدراستها، والتّعرُّف على مناهجهم في التّأليف.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) الجُذَامِيّ: نسبة إلى قبيلة جُذام القحطانيّة، قدموا مصر أيام الفتح الإسلامي، وسكنت أعداد كثيرة منهم الإسكندريّة. قلائد الجمان في التّعريف بقبائل عرب الزّمان: أحمد بن علي القلقشندي، أبو العبّاس،

تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللُّبناني، ط2، 1402هـ/1982م، (57-58)؛ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا كحالة، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط7، 1414هـ/1994م، (174/1).

(2) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدِّين الذّهبيّ، أبو عبد الله، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2003م، (103/15)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدِّين السُّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة وعيسى البابي الحلبيّ وشركاؤه – مصر، ط1، 1387هـ/1967م، (456/1)؛ الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصِّلة: محمّد المراكشي، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عبّاس، ومحمّد بن شريفة، وبشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م، (513/3)؛ الدِّيباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدِّين بن فرحون، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النُّور، دار التّراث للطّبع والنّشر- القاهرة، (43/2)؛ شجرة النُّور الزّكية في طبقات المالكيّة: محمّد بن محمّد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (240/1).

(3) ينظر: الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة - صيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ/1972م.، (324/1)، (454/5)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، (75-76)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، أبو العباس، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب- طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م، (403).

(4) ينظر: تاريخ الإسلام: الذّهبي، مصدر سابق (103/15)؛ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد المراكشي، مصدر سابق، (58/4)؛ الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (83/1-84) و(43/2)؛ شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (240/1).

(5) ينظر: الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (256/1-257)؛ وفي شجرة النور: أبو حفص عمر بن فراج الكندي الإسكندري. قال مخلوف: لم أقف على وفاته. ينظر: شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (320/1-321).

(6) شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (240/1).

(7) ينظر: حسن المحاضرة: السُّيوطي، مصدر سابق، (456/1)؛ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدِّين الزّركشيّ، أبو عبد الله، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م، (92/2)، (333/7)؛ الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (43/2)؛ كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنّى – بغداد، 1941م، (516/1)؛ الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي: محمّد العلميّ، مركز

البحوث والدِّراسات في الفقه المالكي، الرّابطة المحمّديّة للعلماء- الرِّباط، ط1، 1433هـ/2012م، (229).

(8) ينظر: تاريخ الإسلام: الذّهبي، مصدر سابق، (103/15).

(9) ينظر: حسن المحاضرة: السُّيوطي، (456/1)؛ الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (43/2).

(10) شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (240/1).

(11) ينظر: حسن المحاضرة: السُّيوطي، مصدر سابق، (456/1)؛ الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (25/2)، شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (240/1).

(12) قال الذهبي: ((بقي إلى بعد الثلاثين وأربع مائة)). سير أعلام النبلاء: شمس الدِّين الذّهبي، أبو عبد الله، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ/1985م، (523/17).

(13) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمّد بن الحسن بن العربيّ بن محمّد الحجوي الثّعالبي، دار الكتب العلميّة -بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، (457/2).

(14) التّهذيب في اختصار المدوّنة: خلف بن أبي القاسم محمّد البراذعي، أبو سعيد، دراسة وتحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، دار البحوث للدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث- دبي، ط1، 1423هـ/2002م، (167/1).

(15) الديباج: ابن فرحون، مصدر سابق، (349/1).

(16) الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، مرجع سابق، (106-107).

(17) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصّحراوي ومحمّد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمّدية، المغرب، ط1، (257/7).

(18) نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، وذكر وزيرها لسان الدِّين بن الخطيب: شهاب الدِّين أحمد بن محمّد المقري التِّلمساني، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، لبنان، ط1، 1997م، (180/3).

(19) يقول ابن جبير عن الانتشار المذهبي بمصر: «والجمهور على مذهب الشّافعي وعليه علماء البلاد وفقهاؤها إلا الإسكندريّة، وأكثر أهلها مالكيُّون». رحلة ابن جبير: محمّد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين، دار بيروت للطِّباعة والنّشر – بيروت، ط1، (80).

(20) الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (43/2).

(21) هي إحدى المدارس المالكيّة بالإسكندريّة، بُنيت في عهد الدّولة الفاطميّة سنة 532هـ، سُميت بالعَوفيّة نسبة للفقيه أبو الطّاهر بن عوف، كما تسمّى بالمدرسة الحافظيّة نسبة للخليفة الفاطميّ الحافظ، ويعود فضل إنشاءها للوزير رضوان بن وَلَخْشي، وهو أوّل وزير سُنِّي في الدّولة الفاطميّة. ينظر: الدّولة الفاطميّة تفسير جديد: أيمن فؤاد سيِّد، الدّار المصريّة اللُّبنانيّة، ط1، 1413هـ/1992م، (200- 201)

و(387).

(22) ينظر: الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، (1/293)؛ شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (1/209).

(23) شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (1/239).

(24) الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، مصدر سابق، (2/43).

(25) ينظر: الدِّيباج المذهب: ابن فرحون، (1/245)؛ شجرة النُّور: مخلوف، مرجع سابق، (1/269).

(26) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمّد مصطفى الزّحيلي، دار الخير للطِّباعة والنّشر والتّوزيع- دمشق، سوريا، ط2، 1427هـ/2006م، (2/293).

(27) ينظر: شرح التّلقين: محمّد بن علي التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، (1/255)؛ التّنبيه على مبادئ التّوجيه - قسم العبادات: إبراهيم بن بشير التّنوخيّ، أبو الطّاهر، تحقيق: محمّد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (1/234)؛ التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق، أبو المودّة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م، (1/31).

(28) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/31).

(29) المصدر نفسه، (2/102).

(30) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة: أبو بكر محمّد بن يونس الصِّقليّ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ - جامعة أمّ القرى، دار الفكر للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1، 1434هـ/2013م، (03/1129)؛ التّبصرة: عليّ بن محمّد الرّبعيّ اللّخميّ، أبو الحسن، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، (2/775)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطّاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، (2/394).

(31) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (2/392).

(32) ينظر: شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2007م، (1/276)؛ مواهب الجليل: الحطّاب، (2/394).

(33) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (2/442-443).

(34) المصدر نفسه، (1/226).

(35) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/305). ينظر أيضاً: الجامع: ابن يونس، مصدر سابق، (2/612)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن شاس، أبو محمد، تحقيق: حميد بن

محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (1/117).

(36) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/305).

(37) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/384)؛ مواهب الجليل: الحطّاب، مصدر سابق، (2/21).

(38) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/384).

(39) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/329)؛ شرح التّلقين: المازري، مصدر سابق، (1/547)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، أبو محمد، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م، (1/336-337-338)؛ الدُّر الثّمين: ميّارة الفاسي، (283).

(40) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/329)؛ متن الرِّسالة: أبو زيد القيروانيّ، دار الفكر، (29).

(41) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/481)؛ المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (1/73)؛ مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلِّ مشكلاتها: علي بن سعيد الرّجراجي، أبو الحسن، تحقيق: أبو الفضل الدِّمياطي ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ /2007م، (1/232).

(42) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/481-482).

(43) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (2/429)؛ التّبصرة: اللّخمي، مصدر سابق، (2/781-782).

(44) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (2/429).

(45) قال ابن عطاء الله: «الكَيْمَخْتُ لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغِ». التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/48).

(46) المصدر نفسه، (1/48).

(47) المصدر نفسه، (1/186).

(48) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/113)؛ مواهب الجليل: الحطّاب، مصدر سابق، (1/211).

(49) ينظر: التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/113).

(50) أي في لزوم القضاء.

(51) التّوضيح: خليل، (2/372). ينظر أيضاً: مواهب الجليل: الحطّاب، (2/422)؛ الدُّرُّ الثّمين والمورد المعين: محمّد بن أحمد ميّارة الفاسيّ، تحقيق: عبد الله المنشاويّ، دار الحديث- القاهرة، 2008م، (467).

(52) ينظر: التّبصرة: اللّخمي، مصدر سابق، (1/367).

(53) ينظر: التّنبيه على مبادئ التّوجيه: ابن بشير، مصدر سابق، (1/479).

(54) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (1/307).

(55) المصدر نفسه، (157/1). ينظر أيضاً: التّنبيه على مبادئ التّوجيه: ابن بشير، مصدر سابق، (255/1).

(56) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (48/1).

(57) المصدر نفسه، (10/1).

(58) التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (120/1-121).

(59) المصدر نفسه، (440/2).

(60) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: تاج الدِّين الفاكهاني الإسكندريّ، أبو حفص، تحقيق: نور الدِّين طالب، دار النّوادر، سوريا، ط1، 1431هـ/2010م، (314/1).

(61) أي: عيسى بن دينار (ت: 212هـ).

(62) التّبصرة: اللّخمي، مصدر سابق، (275/1).

(63) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (295/2).

(64) هو أبو موسى بن مُناس، ذكره عياض في الطّبقة السّادسة من المدارك. ينظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض، مصدر سابق، (104/7).

(65) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي البغدادي، أبو محمد، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1425هـ/2004م، (43/1)؛ الجامع: ابن يونس، مصدر سابق، (853/2)؛ التّنبيه على مبادئ التّوجيه: ابن بشير، مصدر سابق، (608/2-609).

(66) رواه التِّرمذيُّ في سننه، أبواب: الطّهارة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب: ما جاء أن مفتاح الصّلاة الطّهور، رقم: (3)؛ قال التِّرمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. سُنن التِّرمذي: محمّد بن عيسى التِّرمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر ومحمّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م، (8/1)؛ ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطّهارة، رقم: (457)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه. المستدرك على الصّحيحين: محمّد بن حمدويه الحاكم النِّيسابوري، أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، (223/1).

(67) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (180/2).

(68) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (165/2).

(69) قال اللّخميُّ: «وعن مالك في ذلك أربع روايات»، بدل ثلاث روايات التي ذكرها الإمام الفاكهاني. ينظر: التّبصرة: اللّخمي، مصدر سابق، (279/1).

(70) ينظر: التّبصرة: اللّخمي، (279/1-280)؛ رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (186/2).

(71) رواه التِّرمذيُّ في سننه، أبواب: الصّلاة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب: رفع اليدين عند الركوع، رقم: (257)، (40/2)؛ ورواه النَّسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب: السّهو، ذكر ما ينقض الصّلاة،

وما لا ينقضها، وباب: الرُّخصة في ترك ذلك، رقم: (649). السُّنن الكبرى: أحمد بن شعيب النَّسائي، أبو عبد الرّحمن، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرِّسالة – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، (332/1)؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصّلاة، باب: من لم يذكر الرّفع عند الركوع، رقم: (748). سُنن أبي داود: أبو داود سليمان السّجِسْتاني، تح: محمّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت، (199/1).

(72) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (187/2).

(73) المصدر نفسه، (416/2).

(74) المصدر نفسه، (286/1).

(75) المصدر نفسه، (128/1).

(76) المصدر نفسه، (185/2).

(77) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطّهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: (89). ينظر: صحيح مسلم: تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، (234/1).

(78) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (106/1-107).

(79) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب، تح: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (95/1)؛ التّبصرة: اللّخمي، (276/1).

(80) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (296/2-297).

(81) ينظر: التّلقين: المازري، مصدر سابق، (540/1)؛ التّوضيح: خليل، مصدر سابق، (328/1).

(82) رواه البخاريُّ في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السُّورتين في الرّكعة، من غير ترقيم. ينظر: صحيح البخاري: تح: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، (54/1).

(83) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (298/2).

(84) المصدر نفسه، (413/2).

(85) المصدر نفسه، (168/2).

(86) المصدر نفسه، (484/2).

(87) من شعر المتنبِّي. ينظر: شرح ديوان المتنبي: عبد الرّحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، 1407هـ/1986م، (246/4).

(88) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (61/5-62).

(89) المصدر نفسه، (194/1)، (118/2)، (180/2).

(90) حسن المحاضرة: السُّيوطي، مصدر سابق، (480/1).

(91) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (194/1).

(92) حديث سلمان: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"». رواه مسلم، كتاب: الطّهارة، باب: الاستطابة، رقم: (57)، (1/223).

(93) رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (1/195-196).

(94) المصدر نفسه، (1/196).

(95) ينظر: شرح التّلقين: المازري، مصدر سابق، (1/500)؛ المبسوط: محمّد بن أحمد السّرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، (1/35-36)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي: علي بن محمّد الماوردي، أبو الحسن، تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، (2/93).

(96) ينظر: رياض الأفهام: الفاكهاني، مصدر سابق، (2/116) وما بعدها.

(97) المصدر نفسه، (2/180).

(98) المصدر نفسه، (2/536).

(99) المصدر نفسه، (2/536-537).

The rules and disciplines of fiqh in the Inheritance

Ahmed Lecheheb
Emir Abdlkader University - constantine
ahmedlecheheb79@yahoo.com

Abstract:

This research paper attempts to shed light on one of the maliki's scholars known as Abd al-Karīm ibn ʿAṭā Allāh al-Iskandarī. It tries to examine the main sources that brought us his Fiqh –Islamic law. It also focuses on his distinguished personality characterized by his critical understanding and the exercise of judgement on religious matters.

It also clarify his approach in explaining the "Tahdhīb al-baradei" characterized by ascribing quotations to their sources, drawing attention to matters of dispute, along with stating the proofs, and arguing with those who differ with his opinion and stating the wide-spread position.

Keywords:

- ibn ʿAṭā Allāh ;Malikite; discretion; approach;Tahdhīb al-baradei.